بَابٌ
لاَ يُقَالُ: السَّلامُ عَلَى اللّهِ

.....

هٰذه الترجمة أتى بها المؤلف بصيغة النفي، وهو محتمل للكراهة والتحريم، لٰكن استدلاله بالحديث يقتضي أنه للتحريم وهو كذٰلك.

والسلام له عدة معانٍ:

١ ـ التحية؛ كما يقال: سلم على فلان؛ أي: حَيَّاه بالسلام.

٢ ـ السلامة من النقص والآفات؛ كقولنا: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

٣ ـ السلام: اسم من أسماء الله تعالى، قال تعالى: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ [الحشر: ٢٣].

قوله: «لا يقال السلام على الله»: أي: لا تقل: السلام عليك يا رب؛ لما يلي:

أ ـ أن مثل هٰذا الدعاء يوهم النقص في حقه، فتدعو الله أن يُسلِّم نفسه من ذٰلك؛ إذ لا يُدعى لشيء بالسلام من شيء إلا إذا كان قابلاً أن يتصف به، والله ـ سبحانه ـ مُنَزَّه عن صفات النقص.

ب ـ إذا دعوت الله أن يسلم نفسه؛ فقد خالفت الحقيقة؛ لأن الله يُدعى ولا يدعى له، فهو غني عنا، لٰكن يثنى عليه بصفات الكمال مثل غفور، سميع، عليم...

.....

ومناسبة الباب لتوحيد الصفات ظاهرة؛ لأن صفاته عليا كاملة كما أن أسماءه حسنى، والدليل على أن صفاته عليا قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ﴾ [النحل: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [الروم: ٢٧]. والمثل الأعلى: الوصف الأكمل، فإذا قلنا: السلام على الله أوهم ذٰلك أن الله ـ سبحانه ـ قد يلحقه النقص، وهٰذا ينافي كمال صفاته.

ومناسبة هٰذا الباب لما قبله ظاهرة؛ لأن موضوع الباب الذي قبله إثبات الأسماء الحسنى لله المتضمنة لصفاته، وموضوع هٰذا الباب سلامة صفاته من كل نقص، وهٰذا يتضمن كمالها؛ إذ لا يتم الكمال إلا بإثبات صفات الكمال ونفي ما يضادها، فإنك لو قلت: زيد فاضل أثبت له الفضل، وجاز أن يلحقه نقص، وإذا قلت: زيد فاضل ولم يسلك شيئًا من طرق السفول؛ فالآن أثبت له الفضل المطلق في هٰذه الصفة. والرب ـ سبحانه وتعالى ـ يتصف بصفات الكمال، ولٰكنه إذا ذكر ما يضاد تلك الصفة صار ذٰلك أكمل، ولهٰذا أعقب المؤلف رحمه الله الباب السابق بهٰذا الباب إشارة إلى أن الأسماء الحسنى والصفات العلى لا يلحقها نقص.

والسلام اسم ثبوتي سلبي. فسلبي: أي أنه يراد به نفي كل نقص أو عيب يتصوره الذهن أو يتخيله العقل، فلا يلحقه نقص في ذاته أو صفاته أو أفعاله أو أحكامه. وثبوتي: أي يراد به ثبوت هٰذا الاسم له، والصفة التي تضمنها وهي السلامة.

* * *

فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ؛ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ. .....

قوله: «في الصحيح»: هٰذا أعم من أن يكون ثابتًا في «الصحيحين»، أو أحدهما، أو غيرهما، وانظر: باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله (ج١/ ١٥٧)، وهٰذا الحديث المذكور في «الصحيحين».

قوله: «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة»: الغالب أن المعية مع النبي ﷺ في الصلاة لا تكون إلا في الفرائض؛ لأنها هي التي يشرع لها صلاة الجماعة، ومشروعية صلاة الجماعة في غير الفرائض قليلة؛ كالاستسقاء.

قوله: «قلنا: السلام على الله من عباده»: أي: يطلبون السلامة لله من الآفات، يسألون الله أن يسلم نفسه من الآفات، أو أن اسم السلام على الله من عباده؛ لأن قول الإنسان السلام عليكم خبر بمعنى الدعاء، وله معنيان:

١ ـ اسم السلام عليك؛ أي: عليك بركاته باسمه.

٢ ـ السلامة من الله عليك؛ فهو سلام بمعنى تسليم، ككلام بمعنى تكليم.

قوله: «السلام على فلان وفلان»: أي: جبريل وميكائيل، وكلمة فلان يُكنّى بها عن الشخص، وهي مصروفة؛ لأنها ليست علمًا ولا صفة؛ كصفوان في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وقد جاء في

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى اللّهِ؛ فَإِنَّ اللّهَ هُوَ السَّلاَمُ**»(١).

● **فِيهِ مَسَائِلُ:**

الأولى: تَفْسِيرُ السَّلاَمِ.

لفظ آخر: «**السلام على جبريل وميكال**»(٢) كانوا يقولون هٰكذا في السلام.

فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام**». وهٰذا نهي تحريم، والسلام لا يحتاج إلى سلام، هو نفسه ـ عز وجل ـ سلام سالم من كل نقص ومن كل عيب.

وفيه دليل على جواز السلام على الملائكة؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولأنه عليه الصلاة والسلام لما أخبر عائشة أن جبريل يسلم عليها قالت: «عليه السلام»(٣).

* * *

فيه مسائل:

● **الأولى: تفسير السلام**: فبالنسبة لكونه اسمًا من أسماء الله معناه السالم من كل نقص وعيب، وبالنسبة لكونه تحية له معنيان:

---

(١) أخرجه: البخاري في (الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، ١/ ٢٦٩).
وأخرجه أيضًا: في (الأذان، باب التشهد في الآخرة، ١/ ٢٦٨)، ومسلم في (الصلاة، باب التشهد في الصلاة بلفظ: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم؛ فليقل: التحيات لله...»، ١/ ٣٠١).

(٢) أخرجه: البخاري في (الأذان، باب التشهد في الآخرة، ١/ ٢٦٨).

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هٰذا جبريل يقرأ عليك السلام. قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته».
أخرجه: البخاري في (بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ١١/ ٣٣)، ومسلم في (الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء، ٤/ ١٨٩٥).

الثانية: أَنَّهُ تَحِيَّةٌ.

الثالثة: أَنَّهَا لاَ تَصْلُحُ للّهِ.

الرابعة: العِلَّةُ فِي ذٰلِكَ.

الخامسة: تَعْلِيمُهُمُ التَّحِيَّةَ الَّتِي تَصْلُحُ لِلّهِ.

الأول: تقدير مضاف؛ أي: اسم السلام عليك؛ أي: اسم الله الذي هو السلام عليك.

الثاني: أن السلام بمعنى التسليم اسم مصدر كالكلام بمعنى التكليم؛ أي: تخبر خبرًا يراد به الدعاء؛ أي: أسأل الله أن يُسَلِّمك تسليمًا.

- **الثانية: أنه تحية**: وسبق ذلك.
- **الثالثة: أنها لا تصلح لله**: وإذا كانت لا تصلح له كانت حرامًا.
- **الرابعة: العلة في ذلك**: وهي أن الله هو السلام، وقد سبق بيانها.
- **الخامسة: تعليمهم التحية التي تصلح لله**: وتؤخذ من تكملة الحديث: «**فإذا صلى أحدكم؛ فليقل: التحيات لله**...»، وفيه حسن تعليم الرسول ﷺ من وجهين:

الأول: أنه حينما نهاهم علل النهي.

وفي ذلك فوائد:

١ ـ طمأنينة الإنسان إلى الحكم إذا قرن بالعلة.

٢ ـ بيان سمو الشريعة الإسلامية وأن أوامرها ونواهيها مقرونة بالحكمة؛ لأن العلة حكمة.

.....

٣ ـ القياس على ما شارك الحكم المُعلَّل بتلك العلة.

الثاني: أنه حين نهاهم عن ذلك بيّن لهم ما يباح لهم؛ فيؤخذ منه أن المتكلم إذا ذكر ما ينهى عنه فليذكر ما يقوم مقامه مما هو مباح، ولهٰذا شواهد كثيرة من القرآن والسنة سبق شيء منها.

ويستفاد من الحديث: أنه لا يجوز الإقرار على المحرم؛ لقوله: «**لا تقولوا: السلام على الله**»، وهٰذا واجب على كل مسلم، ويجب على العلماء بيان الأمور الشرعية لئلا يستمر الناس فيما لا يجوز ويرون أنه جائز، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

* * *

بَابٌ
قَولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: .....

قوله: «باب قول: اللهم اغفر لي إن شئت»: عقد المؤلف هٰذا الباب لما تَضمَّنه هٰذا الحديث من كمال سلطان الله وكمال جوده وفضله، وذٰلك من صفات الكمال.

قوله: «اللهم!»: معناه: يا الله! لٰكن لكثرة الاستعمال حذفت يا النداء وعُوِّض عنها الميم، وجعل العوض في الآخر تَيمُّنًا بالابتداء بذكر الله.

قوله: «اغفر لي»: المغفرة: ستر الذنب مع التجاوز عنه؛ لأنها مشتقة من المغفر، وهو ما يستر به الرأس للوقاية من السهام، وهٰذا لا يكون إلا بشيء ساتر واقٍ، ويدل له قول الله ـ عز وجل ـ للعبد المؤمن حينما يخلو به ويقرره بذنوبه يوم القيامة: **«قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»**[1].

قوله: «إن شئت»: أي: إن شئت أن تغفر لي فاغفر، وإن شئت فلا تغفر.

قوله: «في الصحيح»: سبق الكلام على مثل هٰذه العبارة في كلام المؤلف، والمراد هنا الحديث الصحيح؛ لأن الحديث في «الصحيحين» كليهما.

(١) أخرجه: البخاري في (التفسير، باب وكان عرشه على الماء، ٤٦٨٠)، ومسلم في (التوبة، باب توبة القاتل، ٢٧٦٨)؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

«لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمِ المَسأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللّهَ لاَ مُكْرِهَ لَهُ»(١).

قوله ﷺ: «**لا يقل أحدكم**»: لا: ناهية بدليل جزم الفعل بعدها.

قوله: «**اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني**»: ففي الجملة الأولى: «**اغفر لي**» النجاة من المكروه، وفي الثانية: «**ارحمني**» الوصول إلى المطلوب؛ فيكون هٰذا الدعاء شاملاً لكل ما فيه حصول المطلوب وزوال المكروه.

قوله: «**ليعزم المسألة**»: اللام لام الأمر، ومعنى عزم المسألة: أن لا يكون في تردد بل يعزم بدون تردد ولا تعليق.

و«**المسألة**»: السؤال؛ أي: ليعزم في سؤاله فلا يكون مترددًا بقوله: إن شئت.

قوله: «**فإن الله لا مكره له**»: تعليل للنهي عن قول: «**اللهم! اغفر لي إن شئت، اللهم! ارحمني إن شئت**»؛ أي: لا أحد يكرهه على ما يريد فيمنعه منه، أو ما لا يريد فيلزمه بفعله؛ لأن الأمر كله لله وحده.

والمحظور في هٰذا التعليق من وجوه ثلاثة:

الأول: أنه يشعر بأن الله له مكره على الشيء، وأن وراءه من يستطيع أن يمنعه، فكأن الداعي بهٰذه الكيفية يقول: أنا لا أكرهك، إن شئت فاغفر وإن شئت فلا تغفر.

الثاني: أن قول القائل: «إن شئت» كأنه يرى أن هٰذا أمر عظيم على الله فقد لا يشاؤه لكونه عظيمًا عنده، ونظير ذٰلك أن تقول لشخص من الناس ـ والمثال للصورة بالصورة لا للحقيقة بالحقيقة ـ: أعطني مليون

(١) أخرجه: البخاري في (الدعوات، باب ليعزم المسألة، ٤/ ١٦٠)، ومسلم في (الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء، ٤/ ٢٠٦٣).

وَلِمُسْلِمٍ: «**وَلِيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ**»(١).

ريال إن شئت، فإنك إذا قلت له ذٰلك؛ ربما يكون الشيء عظيمًا يتثاقله، فقولك: إن شئت؛ لأجل أن تُهوِّن عليه المسألة؛ فالله ـ عز وجل ـ لا يحتاج أن تقول له: إن شئت؛ لأنه ـ سبحانه وتعالى ـ لا يتعاظمه شيء أعطاه، ولهٰذا قال عليه الصلاة والسلام: «**وليعظم الرغبة؛ فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه**».

«**وليعظم الرغبة**»؛ أي: ليسأل ما شاء من قليل وكثير ولا يقل: هٰذا كثير لا أسأل الله إياه، ولهٰذا قال: «**فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه**»؛ أي: لا يكون الشيء عظيمًا عنده حتى يمنعه ويبخل به ـ سبحانه وتعالى ـ كل شيء يعطيه، فإنه ليس عظيمًا عنده؛ فالله ـ عز وجل ـ يبعث الخلق بكلمة واحدة، وهٰذا أمر عظيم، لٰكنه يسير عليه، قال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧] وليس بعظيم؛ فكل ما يعطيه الله ـ عز وجل ـ لأحد من خلقه فليس بعظيم يتعاظمه؛ أي: لا يكون الشيء عظيمًا عنده حتى لا يعطيه، بل كل شيء عنده هيِّن.

الثالث: أنه يشعر بأن الطالب مستغن عن الله، كأنه يقول: إن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل فأنا لا يهمني، ولهٰذا قال: «**وليعظم الرغبة**»؛ أي: يسأل برغبة عظيمة، والتعليق ينافي ذٰلك؛ لأن المعلق للشيء المطلوب يشعر تعليقه بأنه مستغن عنه، والإنسان ينبغي أن يدعو الله تعالى وهو يشعر أنه مفتقر إليه غاية الافتقار، وأن الله قادر على أن يعطيه ما سأل، وأن الله ليس يعظم عليه شيء، بل هو هَيِّن عليه، إذًا من آداب الدعاء أن لا يدعو بهٰذه الصيغة، بل يجزم فيقول: اللهم! اغفر لي،

---

(١) انظر الموضع السابق (ص٣٣١).

.....

اللهم! ارحمني، اللهم! وفقني، وما أشبه ذلك، وهل يجزم بالإجابة؟

الجواب: إذا كان الأمر عائدًا إلى قدرة الله؛ فهٰذا يجب أن تجزم بأن الله قادر على ذٰلك، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. أما من حيث دعائك أنت باعتبار ما عندك من الموانع، أو عدم توافر الأسباب؛ فإنك قد تتردد في الإجابة، ومع ذٰلك ينبغي أن تحسن الظن بالله؛ لأن الله ـ عز وجل ـ قال: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾؛ فالذي وفقك لدعائه أوّلاً سَيَمُنّ عليك بالإجابة آخرًا، لا سيما إذا أتى الإنسان بأسباب الإجابة وتَجنَّب الموانع، ومن الموانع الاعتداء في الدعاء، كأن يدعو بإثم أو قطيعة رحم.

ومنها أن يدعو بما لا يمكن شرعًا أو قدرًا: فشرعًا كأن يقول: اللهم! اجعلني نبيًّا. وقدرًا بأن يدعو الله تعالى بأن يجمع بين النقيضين، وهٰذا أمر لا يمكن؛ فالاعتداء بالدعاء مانع من إجابته، وهو مُحرَّم، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وهو أشبه ما يكون بالاستهزاء بالله ـ سبحانه ـ.

مناسبة الباب للتوحيد

من وجهين:

١ ـ من جهة الربوبية، فإن من أتى بما يشعر بأن الله له مكره لم يقم بتمام ربوبيته تعالى؛ لأن من تمام الربوبية أنه لا مكره له، بل إنه لا يسأل عما يفعل؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. وكذٰلك فيه نقص من ناحية الربوبية من جهة أخرى، وهو أن الله يتعاظم الأشياء التي يعطيها؛ فكان فيه قدح في جوده وكرمه.

٢ ـ من ناحية العبد؛ فإنه يشعر باستغنائه عن ربه، وهٰذا نقص في

.....

توحيد الإنسان، سواء من جهة الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات، ولهٰذا ذكره المصنف في الباب الذي يتعلق بالأسماء والصفات.

فإن قلت: ما الجواب عما ورد في دعاء الاستخارة: «**اللهم! إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم! إن كنت تعلم أن هٰذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري؛ فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هٰذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري؛ فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به**»[(١)]، وكذا ما ورد في الحديث المشهور: «**اللهم! أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»[(٢)]؟

فالجواب: أنني لم أعلق هٰذا بالمشيئة، ما قلت: فاقدره لي إن شئت، لٰكن لا أعلم أن هٰذا خير لي أو شر والله يعلم؛ فأقول: إن كنت تعلم أن هٰذا الأمر خير لي فاقدره لي؛ فالتعليق فيه لأمر مجهول عندي لا أعلم هل هو خير لي أو لا؟ وكذا بالنسبة للحديث الآخر؛ لأن الإنسان لا يعلم هل طول حياته خير أو شر؟ ولهٰذا كره أهل العلم أن تقول للشخص: أطال الله بقاءك؛ لأن طول البقاء لا يعلم؛ فقد يكون خيرًا، وقد يكون شرًّا، ولٰكن يقال: أطال الله بقاءك على طاعته وما أشبه ذٰلك حتى يكون الدعاء خيرًا بكل حال، وعلى هٰذا؛ فلا يكون في حديث الباب معارضة لحديث الاستخارة ولا حديث: «**اللهم! أحيني ما كانت**

(١) أخرجه: البخاري في (التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**قل هو القادر**﴾، ٤/ ٣٨٢)؛ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري في (المرضى، باب تمني المريض الموت، ٤/ ٣٠)؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

● فِيهِ مَسائِلُ:

الأولى: النَّهْيُ عَنِ الاسْتِثْنَاءِ في الدُّعَاءِ.

الثانية: بَيَانُ العِلَّةِ فِي ذٰلِكَ.

الحياة خيرًا لي»؛ لأن الدعاء مجزوم به وليس معلقًا بالمشيئة، والنهي إنما هو عما كان معلقًا بالمشيئة. لٰكن لو قال: اللهم! اغفر لي إن أردت وليس إن شئت؛ فالحكم واحد لأن الإرادة هنا كونية، فهي بمعنى المشيئة؛ فالخلاف باللفظ لا يعتبر مؤثرًا بالحكم.

* * *

فيه مسائل:

● **الأولى: النهي عن الاستثناء في الدعاء**: والمراد بالاستثناء هنا الشرط، فإن الشرط يسمى استثناء بدليل قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير: **«حجي واشترطي؛ فإن لك على ربك ما استثنيت»**[1]، ووجهه أنك إذا قلت: أكرم زيدًا إن أكرمك؛ فهو كقولك: أكرم زيدًا إلا ألا يكرمك؛ فهو بمعنى الاستثناء في الحقيقة.

● **الثانية: بيان العلة في ذٰلك**: وقد سبق أنها ثلاث علل:

١ ـ أنها تشعر بأن الله له مكره، والأمر ليس كذٰلك.

---

(١) حديث ضباعة بنت الزبير عن النبي ﷺ؛ قال: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني». أخرجه: البخاري في (النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٣/ ٣٦٠)، ومسلم في (الحج، باب جواز اشتراط المحرم، ٢/ ٨٦٨).
وقوله ﷺ: «فإن لك على ربك ما استثنيت»، أخرجه: النسائي في (المناسك، باب كيف يقول إذا اشترط، ٥/ ١٦٨)، والدارمي (٢/ ٣٤ ـ ٣٥)، وأبو نعيم (٩/ ٢٢٤). وهو صحيح كما في «الإرواء» (٤/ ١٨٦).

الثالثة: قَوْلُهُ: (لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ).

الرابعة: إِعْظَامُ الرَّغْبَةِ.

الخامسة: التَّعْلِيلُ لِهٰذَا الأَمْرِ.

---

٢ ـ أنها تشعر بأن هٰذا أمر عظيم على الله قد يثقل عليه ويعجز عنه، والأمر ليس كذٰلك.

٣ ـ أنها تشعر باستغناء الإنسان عن الله، وهٰذا غير لائق وليس من الأدب.

● **الثالثة: قوله: «ليعزم المسألة»**: تفيد أنك إذا سألت فاعزم ولا تتردد.

● **الرابعة: إعظام الرغبة**: لقوله ﷺ: **«وليُعظم الرغبة»**؛ أي: ليسأل ما بدا له فلا شيءَ عزيزٌ أو ممتنع على الله.

● **الخامسة: التعليل لهٰذا الأمر**: يستفاد من قوله: **«فإن الله لا يتعاظمه شيء، أو لا مكره له»** وقوله: **«وليعظم الرغبة»**، وفي هٰذا حسن تعليم الرسول ﷺ إذا ذكر شيئًا قرنه بعلته.

وفي ذكر علة الحكم فوائد:

الأولى: بيان سمو هٰذه الشريعة، وأنه ما من شيء تحكم به إلا وله علة وحكمة.

الثانية: زيادة طمأنينة الإنسان؛ لأنه إذا فهم العلة مع الحكم اطمأن، ولهٰذا لما سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر لم يقل حلال أو حرام، بل قال: «أينقص إذا جف؟». قالوا: نعم. فنهى عنه[1].

---

(١) أخرجه: الإمام أحمد (١/ ١٧٥، ١٧٦)، وأبو داود في (البيوع، باب في التمر بالتمر، ٣/ ٦٥٤ ـ ٦٥٧)، والترمذي في (البيوع، باب في النهي عن المحاقلة، ٤/ ٢٢١) ـ وقال: =

.....

«والرجل الذي قال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ـ لم يقل ﷺ الولد لك ـ، بل قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أَوْرَق ـ الأورق: الأشهب الذي بين البياض والسواد ـ؟ قال: نعم. قال: من أين؟ قال: لعله نزعة عرق، قال: لعل ابنك نزعه عرق»[1]، فاطمأن، وعرف الحكم، وأن هٰذا هو الواقع؛ فقرْنُ الحكم بالعلة يوجب الطمأنينة ومحبة الشريعة والرغبة فيها.

الثالثة: القياس إذا كانت المسألة في حكم من الأحكام؛ فيلحق بها ما شاركها في العلة.

* * *

= «حسن صحيح» ـ، والنسائي في (البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، ٧/ ٢٦٩)، وابن ماجه في (التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، ٢/ ٧٦١)، ومالك في «الموطأ» في (البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، ٢/ ٦٢٤)، والشافعي في «الرسالة» (٩٠٧)، وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٨) وصححه من حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) أخرجه: البخاري في (الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، ٣/ ٤١٣)، ومسلم في (اللعان، ٢/ ١١٣٧)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابٌ
لاَ يَقُول: عَبْدِي وَأَمَتِي

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، .....**

هٰذه الترجمة تحتمل كراهة هٰذا القول وتحريمه، وقد اختلف العلماء في ذلك، وسيأتي التفصيل فيه.

قوله: «**في الصحيح**»: سبق التنبيه على مثل هٰذه العبارة في كلام المؤلف، وهٰذا الحديث في «الصحيحين»؛ فيكون المراد بقوله «**في الصحيح**»؛ أي: في الحديث الصحيح، ولعله أراد «صحيح البخاري»؛ لأن هٰذا لفظه، أما لفظ مسلم؛ فيختلف عنه.

قوله ﷺ: «**لا يقل**»: الجملة نهي. «**عبدي**»؛ أي: للغلام. و«**أمتي**»؛ أي: للجارية.

والحكم في ذٰلك ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يضيفه إلى غيره، مثل أن يقول: عبد فلان أو أمة فلان؛ فهٰذا جائز، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال النبي ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[1].

الثاني: أن يضيفه إلى نفسه، وله صورتان:

---

(١) أخرجه: البخاري في (الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ١/ ٤٥٤)، ومسلم في (الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ٢/ ٦٧٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

الأولى: أن يكون بصيغة الخبر، مثل: أطعمت عبدي، كسوت عبدي، أعتقت عبدي، فإن قاله في غيبة العبد أو الأمة؛ فلا بأس به، وإن قاله في حضرة العبد أو الأمة؛ فإن تَرتَّب عليه مفسدة تتعلق بالعبد أو السيد منع، وإلا؛ فلا لأن قائل ذٰلك لا يقصد العبودية التي هي الذل، وإنما يقصد أنه مملوك.

الثانية: أن يكون بصيغة النداء، فيقول السيد: يا عبدي! هات كذا؛ فهٰذا منهي عنه، وقد اختلف العلماء في النهي: هل هو للكراهة أو التحريم؟ والراجح التفصيل في ذٰلك، وأقل أحواله الكراهة.

قوله ﷺ: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك... إلخ»: أي: لا يقل أحدكم لعبد غيره، ويحتمل أن يشمل قول السيد لعبده حيث يضع الظاهر موضع المُضْمَر تعاظمًا.

واعلم أن إضافة الرب إلى غير الله تعالى تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن تكون الإضافة إلى ضمير المُخاطَب؛ مثل: أطعم ربك، وَضِّئ ربك؛ فيكره ذٰلك للنهي عنه؛ لأن فيه محذورين:

١ ـ من جهة الصيغة؛ لأنه يوهم معنى فاسدًا بالنسبة لكلمة رب؛ لأن الرب من أسمائه سبحانه، وهو سبحانه يطعِم ولا يطعَم، وإن كان بلا شك أن الرب هنا غير رب العالمين الذي يطعم ولا يطعم، ولٰكن من باب الأدب في اللفظ.

٢ ـ من جهة المعنى أنه يشعر العبد أو الأمة بالذل؛ لأنه إذا كان السيد ربًّا كان العبد أو الأمة مربوبًا.

القسم الثاني: أن تكون الإضافة إلى ضمير الغائب؛ فهٰذا لا بأس به؛

.....

كقوله ﷺ في حديث أشراط الساعة: «**أن تلد الأمة ربَّها**»[(١)]، وأما لفظ: «**ربتها**»[(٢)]؛ فلا إشكال فيه لوجود تاء التأنيث، فلا اشتراك مع الله في اللفظ؛ لأن الله لا يقال له إلا رب، وفي حديث الضالة ـ وهو متفق عليه ـ: «**حتى يجدها ربها**»[(٣)]، وقال بعض أهل العلم: إن حديث الضالة في بهيمة لا تتعبد ولا تتذلل؛ فليست كالإنسان، والصحيح عدم الفارق؛ لأن البهيمة تعبد الله عبادة خاصة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ﴾، وقال في الناس: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ ليس جميعهم: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]، وعلى هٰذا؛ فيجوز أن تقول: أطعم الرَّقيقُ ربَّهُ، ونحوه...

القسم الثالث: أن تكون الإضافة إلى ضمير المتكلم، بأن يقول العبد: هٰذا ربي؛ فهل يجوز هٰذا؟

قد يقول قائل: إن هٰذا جائز؛ لأن هٰذا من العبد لسيده، وقد قال تعالى عن صاحب يوسف: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾ [يوسف: ٢٣]؛ أي: سيدي، ولأن المحذور من قول: ﴿ربي﴾ هو إذلال العبد، وهٰذا منتف؛ لأنه هو بنفسه يقول: هٰذا ربي.

القسم الرابع: أن يضاف إلى الاسم الظاهر، فيقال: هٰذا رب الغلام؛ فظاهر الحديث الجواز، وهو كذٰلك ما لم يوجد محذور فيمنع، كما لو ظن السامع أن السيد رب حقيقي خالق ونحو ذٰلك.

---

(١) أخرجه: البخاري في (الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، ١/ ٣٣)، ومسلم في (الإيمان، باب بيان الإيمان، ١/ ٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري في (التفسير، باب ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾، ٣/ ٢٧٥)، ومسلم في (الإيمان، باب بيان الإيمان، ١/ ٣٦).

(٣) أخرجه: البخاري في (المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، ٢/ ١٦٧)، ومسلم في (اللقطة، ٣/ ١٣٤٦)؛ من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلاَيَ. .....

قوله: «وليقل: سيدي ومولاي»: المتوقع أن يقول: وليقل سيدك ومولاك؛ لأن مقتضى الحال أن يرشد إلى ما يكون بدلاً عن اللفظ المنهي عنه بما يطابقه، وهنا ورد النهي بلفظ الخطاب، والإرشاد بلفظ التكلم، وليقل: «**سيدي ومولاي**»؛ ففهم المؤلف رحمه الله ـ كما سيأتي في المسائل ـ أن فيه إشارة إلى أنه إذا كان الغير قد نهي أن يقول للعبد: أطعم ربك؛ فالعبد من باب أولى أن ينهى عن قول: أطعمت ربي، وَضَّأْتُ ربي، بل يقول: سيدي ومولاي. وأما إذا قلنا بأن أطعم ربك خاص بمن يخاطب العبد لما فيه من إذلال العبد بخلاف ما إذا قال هو بنفسه: أطعمت ربي، فإنه ينتفي الإذلال؛ فإنه يقال: إن الرسول ﷺ لما وجه الخطاب لمن يخاطب العبد وجّه الخطاب إلى العبد نفسه، فقال: «**وليقل: سيدي ومولاي**»، أي بدلاً عن قوله: أطعمت ربي، وضأت ربي.

قوله: «سيدي»: السيادة في الأصل علو المنزلة؛ لأنها من السُّؤْدَد والشرف والجاه وما أشبه ذٰلك. والسيد يطلق على معان، منها: المالك، والزوج، والشريف المطاع. وسيدي هنا مضافة إلى ياء المتكلم وليست على وجه الإطلاق. فالسيد على وجه الإطلاق لا يقال إلا لله ـ عز وجل ـ، قال ﷺ: «**السيد الله**»[1]. وأما السيد مضافةً؛ فإنها تكون لغير الله، قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]،

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤، ٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١١)، وأبو داود في (الأدب، باب في كراهة التمادح، ٥/ ١٥٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٦٠)، وابن السني (٣٨٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٢٢)؛ من حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه.
وقال ابن مفلح في «الآداب» (٣/ ٤٦٤): «إسناده جيد»، وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٧٩): «رجاله ثقات»، وقد صححه غير واحد، وصححه صاحب «عون المعبود» (٤/ ٤٠٢).

.....

وقال ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة**»[(١)]، والفقهاء يقولون: إذا قال السيد لعبده؛ أي: سيد العبد لعبده.

* **تنبيه:**

اشتهر عند بعض الناس إطلاق السيدة على المرأة، فيقولون مثلاً: هٰذا خاص بالرجال، وهٰذا خاص بالسيدات، وهٰذا قلب للحقائق؛ لأن السادة هم الرجال، قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال ﷺ: «**إن النساء عوان عندكم**»[(٢)]؛ أي: بمنزلة الأسير، وقال في الرجل: «**راع في أهله ومسؤول عن رعيته**»[(٣)]؛ فالصواب أن يقال للواحدة امرأة وللجماعة منهن نساء.

قوله: «ومولاي»: أي: وليقل مولاي، والولاية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ولاية مطلقة، وهٰذه لله ـ عز وجل ـ لا تصلح لغيره؛ كالسيادة المطلقة.

وولاية الله نوعان:

النوع الأول: عامة، وهي الشاملة لكل أحد، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢]؛ فجعل له ولاية على هٰؤلاء المفترين، وهٰذه ولاية عامة.

---

(١) سبق (١/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد (٥/ ٧٢)، والترمذي في (الرضاع، باب في حق المرأة على زوجها، ٤/ ١٤٣، ١٤٤) ـ وقال: «حسن صحيح» ـ، وابن ماجه في (النكاح: باب حق المرأة على زوجها، ١/ ٥٩٤)، والنسائي في «الكبرى» في (كتاب عشرة النساء)؛ من حديث عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري في (الجمعة، باب الجمعة في القرى، ١/ ٢٨٥)، ومسلم في (الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ٣/ ١٤٥٩)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

.....

النوع الثاني: خاصة بالمؤمنين، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]، وهٰذه ولاية خاصة، ومقتضى السياق أن يقال: وليس مولى الكافرين، لٰكن قال: ﴿لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾؛ أي: لا هو مولى للكافرين ولا أولياؤهم الذين يتخذونهم آلهة من دون الله مَوالي لهم لأنهم يوم القيامة يتبرؤون منهم.

القسم الثاني: ولاية مقيدة مضافة؛ فهٰذه تكون لغير الله، ولها في اللغة معان كثيرة، منها: الناصر، والمتولي للأمور، والسيد، والعتيق.

قال تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤]، وقال ﷺ فيما يروى عنه: «**من كنت مولاه؛ فعليٌّ مولاه**»(١)، وقال ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»(٢). ويقال للسلطان ولي الأمر، وللعتيق مولى فلان لمن أعتقه، وعليه يعرف أنه لا وجه لاستنكار بعض الناس لمن خاطب مَلِكًا بقوله: مولاي؛ لأن المراد

(١) أخرجه: الإمام أحمد (١/ ٨٤، ١١٨، ١١٩، ١٥٢)، وابن حبان (ص٥٤٤)؛ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦٨، ٣٧٠)، وابن ماجه في (المقدمة، فضل علي ابن أبي طالب، ١/ ٤٣)؛ عن البراء بن عازب.
وفيه علي بن زيد، وهو ضعيف؛ كما في «الزوائد».
وأخرجه: أحمد (٤/ ٦٣٨)، والترمذي في «المناقب» (مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ٩/ ٣٠٠) ـ وقال: «حسن، صحيح، غريب» ـ، والنسائي في «الخصائص» (ص٢١)، والحاكم (٣/ ١١٠)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ٦١)؛ عن زيد بن أرقم.
وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٧)، والنسائي في «الخصائص» (ص٢١)؛ عن بريدة. وانظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ١٠٣).
وإسناده صحيح. وانظر: «فيض القدير» (٦/ ٢١٨).

(٢) أخرجه: البخاري في (المكاتب، باب استعانة المكاتب، ٢/ ٢٢٥)، ومسلم في (العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ٢/ ١١٤١)؛ من حديث عائشة.

وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُم: عَبْدِي وَأَمَتِي. .....

بمولاي أي متولي أمري، ولا شك أن رئيس الدولة يتولى أمورها؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قوله ﷺ: «**ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي**»: هٰذا خطاب للسيد أن لا يقول: عبدي وأمتي لمملوكه ومملوكته؛ لأننا جميعًا عباد الله، ونساؤنا إماء الله، قال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[(١)]. فالسيد منهي أن يقول ذٰلك؛ لأنه إذا قال: عبدي وأمتي؛ فقد تَشَبَّه بالله ـ عز وجل ـ ولو من حيث ظاهر اللفظ؛ لأن الله ـ عز وجل ـ يخاطب عباده بقوله: عبدي؛ كما في الحديث: «**عبدي استطعمتك فلم تطعمني**...»[(٢)] وما أشبه ذٰلك. وإن كان السيد يريد بقوله: «**عبدي**»؛ أي: مملوكي؛ فالنهي من باب التَّنزُّه عن اللفظ الذي يوهم الإشراك، وقد سبق بيان حكم ذٰلك[(٣)].

وقوله: «**وأمتي**»: الأمة؛ الأنثى من المملوكات، وتسمى الجارية. والعلة من النهي: أن فيه إشعارًا بالعبودية، وكل هٰذا من باب حماية التوحيد والبعد عن التشريك حتى في اللفظ، ولهٰذا ذهب بعض أهل العلم ومنهم شيخنا عبد الرحمٰن السعدي رحمه الله إلى أن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم، وأنه على سبيل الأدب والأفضل والأكمل، وقد سبق بيان حكم ذٰلك مفصلًا.

---

(١) أخرجه: البخاري في (الجمعة، باب حدثنا عبد الله بن محمد، ١/ ٢٨٦)، ومسلم في (الصلاة، باب خروج النساء، ١/ ٣٢٧)؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم في (البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، ٤/ ١٩٩٠)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: (ص٣٣٨).

وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي»[1].

قوله: «وليقل: فتاي وفتاتي»: مثله جاريتي وغلامي؛ فلا بأس به.
وفي هٰذا الحديث من الفوائد:

١ ـ حسن تعليم الرسول ﷺ، حيث إنه إذا نهى عن شيء فتح للناس ما يباح لهم، فقال: «**لا يقل: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي**»، وهٰذه كما هي طريقة النبي ﷺ؛ فهي طريقة القرآن أيضًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وهٰكذا ينبغي أيضًا لأهل العلم وأهل الدعوة إذا سدوا على الناس بابًا محرمًا أن يفتحوا لهم الباب المباح حتى لا يضيقوا على الناس ويسدوا الطرق أمامهم؛ لأن في ذٰلك فائدتين عظيمتين:

الأولى: تسهيل ترك المحرم على هٰؤلاء؛ لأنهم إذا عرفوا أن هناك بدلاً عنه هان عليهم تركه.

الثانية: بيان أن الدين الإسلامي فيه سعة، وأن كل ما يحتاج إليه الناس؛ فإن الدين الإسلامي يسعه، فلا يحكم على الناس أن لا يتكلموا بشيء أو لا يفعلوا شيئًا إلا وفتح لهم ما يغني عنه، وهٰذا من كمال الشريعة الإسلامية.

٢ ـ أن الأمر يأتي للإباحة؛ لقوله: «**وليقل: سيدي ومولاي**»، وقد قال العلماء: إن الأمر إذا أتى في مقابلة شيء ممنوع صار للإباحة، وهنا جاء الأمر في مقابلة شيء ممنوع، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) أخرجه: البخاري في (العتق، باب كراهة التطاول على الرقيق، ٢/ ٢٢١)، ومسلم في (الأدب، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة، ٤/ ١٧٦٥).

● فِيهِ مَسائِلُ:

الأولى: النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ: عَبْدِي وَأَمَتِي.

الثانية: لاَ يَقُولُ العَبْدُ: رَبِّي، وَلاَ يُقَالُ لَهُ: أَطْعِمْ رَبَّكَ.

الثالثة: تَعْلِيمُ الأَوَّلِ قَوْلَ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي.

الرابعة: تَعْلِيمُ الثَّانِي قَوْلَ: سَيِّدِي وَمَوْلاَيَ.

الخامسة: التَّنْبِيهُ لِلمُرَادِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ، حَتَّى فِي الأَلْفَاظِ.

فيه مسائل:

● **الأولى: النهي عن قول: عبدي وأمتي**: تؤخذ من قوله: «**ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي**»، وقد سبق بيان ذٰلك.

● **الثانية: لا يقول العبد: ربي، ولا يقال له: أطعم ربك**: تؤخذ من الحديث، وقد سبق بيان ذٰلك.

● **الثالثة: تعليم الأول (وهو السيد) قول: فتاي وفتاتي وغلامي.**

● **الرابعة: تعليم الثاني (وهو العبد) قول: سيدي ومولاي.**

● **الخامسة: التنبيه للمراد، وهو تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ**: وقد سبق ذٰلك.

وفي الباب مسائل أخرى لٰكن هٰذه المسائل هي المقصود.